صح
اوعوض يسبب تبع عمده ليصلها الا الطرفا وما لعكس وفي ما فعيكر
اصلاحه عندهما الاجر للانفصال **ذ** دفع اليه غزلا لينسجه فجحد
المالك وحلفه ثم اقر وجا فلو نسجه قبل جحوده فله اجر ولو بعد
جحوده ضمن غزلا مثله لانه ملكه ولا اجر له لعمله لنفسه وسلم الثوب
بغصبه بجحوده ويبطل حق المالك بنسجه **ج** قال للنساج انسج الثوب
حتى اذا رجعنا من الجمعة مررت الي بيتي فاوفي اجرك فاختلس الثوب
من يد الحايك قال البلخي الحايك لو دفعه اليه ليريه اوليمكنه من اخذه ثم رده
وقعه الى الحايك ليوفي اجره فالثوب رهن بالاجرة اذا هلك هلك بها
ولو اعطاه على وجه الوثيقة يبرا الحايك وله اجره كما كان ولو منعه
الحايك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلما فلو اصطلحا على شي كان حسنا
صح وسيأتي في اخر هذا الفصل في مسايل يضمن بقبضه وحبسه ان كل
صانع لعمله اثر في العين فله حبسها في الاجرة كحايك ونحوه ولو هلك في
يده بعد حبسه يبرا عنه للامام ولا اجر له مد المالك ثوبه من يده فتاجره
فتمدد للاجرة فتخرق من مده ما يكون يبرا النساج ولو من مده ما ضمن
نصف النقصان وقد مر جنسه فيما يضمن بالحرق ولو خالف الحايك
في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسجه ستا في اربع
اوز فيقا فنسجه صفيقا وبعكسه يخير المالك ان ترك الثوب عليه وضمنه
مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه اجرا مثله لا يجاوز في الزيادة
لتبرعه وينقص في النقصان لنقصه عمله **ذ** ولو اخذ المالك ثوبه
قبل الحايك باجر مثله ونقول له المسمي ولم يرض بعيبه ولا يعطيه اجرا
مثله ولا يجاوزبه المسمي نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده حتى تدرس
ان مونة الرد على الاجير المشترك كنساج ونحوه وقيل بخلافه معتمد من جعل
المونة على ما قبضه لو تمكن من الرد وعند من لم يجعلها عليه لا يضمن قال
عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين لو لم يقبض الاجر اذ له الحبس
بالاجرة فلم يجب عليه الرد قال صاحب جامع الفصولين اقول لو حبسه
لها ينبغي ان يضمن عندهما لا عند الامام كما سياتي في اخر هذا الفصل
وايضا اختلف في جواز الحبس لها كما سياتي من **خ** ينبغي ان لا يطلق
عدم الضمان على القولين اه **فد** نسجه فقال لربه بيا وسروي كنت
تردد بك ثوبا سد بعدما تم العمل ضمن لو تمكن من رده دفع اليه
غزلا لينسجه فاخذ الحايك بعضه وجعل مكانه غزل قطن ونسجه
قال **شي** اجاب واهي ان الثوب للحايك ويضمن للمالك مثل غزله
اوصار غاصبا بخلط غزل غيره خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر وهلك
الثوب دفع اليه غزلا وشرط ان ينسجه الى عشرة ايام فنسجه وهلك

الثوب

الثوب دفع اليه غزلا وشرط ان ينسجه الى عشرة ايام فنسجه وهلك
الثوب بعده ضمن على ما اختاره **ر** وكذا المختار كما يأتي في **قاضيخان**
دفع غزلا الى حايك وامره ان يزيد في الغزل من عنده نفسه رطلا فقال
زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه
مثل الزيادة وان اتفقا ان يعمل الامر كان ثمنا والثوب مشتري فقال الامر
الزيادة فالقول له **ضمان الخياط** **ذ** فقطعه وخاطه ففضل
منه قطعة فسرق ضمنه وكذا الخفاف لو دفع اليه صرم ففضل منه شي ان
ثبت يده على مال الغير بلا اذن اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا
قطع وجب عليه رد الزيادة يقول الحقير وفي فتاوي قاضيخان وهاتان
المسئلتان مما يقتضي فيه بقول الصاحبين **ذ** قال له ان كفاني هذا قميصا
فاقطعه وخطه فقال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ اذن بالقطع
بشرط الكفاية ولو قال ايكفيني قميصا فقال نعم يكفيك فقال اقطعه
فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اذن بالقطع ولو قال الخياط
نعم فقال المالك فاقطعه او قطعه اذن فقطعه ضمن اذ علق
الاذن بشرط **فنصط** دفع اليه ثوبا ليخيط له قميصا فخاطه قميصا
فاسدا وعلم به ربه ولبسه ليس له ان يضمنه اذ لبسه رضا وعلم سنه
مسايل كثيرة **د** خاطه قبا فاز بجلا فتخيير المالك ضمنه قيمته وترك
عليه القبا او اخذه باجر مثله لا يجاوز به المسمي وذكر **صل** عن الامام انه
لا خيار للمالك ويضمن الخياط قيمة الثوب **خ** دفع الى خياط ثوبا ليخيط
قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد فارسيه يكتابي تخيير المالك كما مر
وان خاطه سراويل فكذلك وقيل هاهنا لا يجب الاجر لو اخذ ثوبه
قاضيخان لو اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قبا وقال
الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول للمالك بيمينه ويتخير
اخذ القميص واعطاه اجر مثله او ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع دفع
الى خياط ثوبا ليقطعه قبا محشوا ودفع اليه البطانة والقطن
ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال المالك ليس هذه بطانتي
فالقول للخياط بيمينه **بي** قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل
كمه كذا وعرضه كذا فجاء به ناقصا لو قدر اصبع فليس بشي ولو اكثر ضمنه
خياط فرغ من الثوب وبعثه مع ابنه الى المالك والابن غير بالغ لو عاقلا
يمكنه حفظه لا يضمن لو خطف الثوب احد في الطريق وذهب به قال
للخياط اخطه فلك درهم وان غدا فنصف درهم جاز الشرط
الاول عند الامام وفسد الثاني **قاضيخان** دفع الى خياط ثوبا
ليخيط له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم